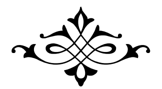
شرح حديث عائشة (كنت نائمة بين يدي رسول الله ﷺ)



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

شرح حديث عائشة ﵂
(كنت نائمةً بين يدي رسول الله ﷺ)



لفضيلة الشيخ:

سليمان بن ناصر العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم

روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق الإمام مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت نائمةً بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في القبلة، فإذا سجد غمزني – أي: فانكففت – وإذا قام بسطتهما وليس يومئذٍ في البيوت مصابيح).

وجاء في الصحيحين من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفي آخره (وإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) فهذا الخبر المتفق على صحته مشتملٌ على كثير الفوائد غزير المعاني. فقد أخبرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ بأنه يقوم يصلي وهي نائمة، فإن قيام الليل مستحبٌ في أصح قولي العلماء، وهذا قول الجمهور بما في ذلك الوتر فليس بحتمٍ، كما هو مذهب مالك والشافعي والصحيح في مذهب الإمام أحمد.

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الوتر واجب، واستدل بحديث (من لم يوتر فليس منا) وهو حديثٌ ضعيف.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على استحباب الوتر وعدم وجوبه، فلم يفرض الله جل وعلا من الصلوات شيئاً إلا الخمس.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – هذا قولٌ ثالث في المسألة – إلى أن الوتر واجب على أهل القرآن، فقد جاء في بعض أسانيد حديث أبي عبيدة عن أبيه عند أبي داوود، حين قال الأعرابي يستفصل عن ذلك قال له النبي ﷺ: (ليست لك ولا لأصحابي) وهذا الخبر أيضاً فيه كلام، وعلى فرض صحته فلا يفيد هذا الخبر وجوب الوتر، وإن دل على ذلك فالأحاديث الصحيحة الأخرى تصرفه عن ذلك.

والصحيح في المسألة: أن الوتر مستحبٌ متأكد الاستحباب.

ويبدأ وقته من بعد صلاة العشاء سواءٌ قُدِّمت أو أُخِّرت، فإذا جمع بين الصلاتين جمع تقديم دخل وقت الوتر وإذا أَخر صلاة العشاء إلى منتصف الليل لم يبدأ وقت الوتر حتى يؤدي صلاة العشاء؛ وهذا قول عامة العلماء باستثناء أبي حنيفة رحمه الله فله تفصيلٌ في المسألة.

الوتر يصح أداؤه بركعةٍ واحدة من أول الليل أو أوسطه أو آخره.

وأفضله: إحدى عشرة ركعة في رمضان وفي غيره، هذا هدي النبي ﷺ الراتب الذي عاش عليه ومات عليه.

فقد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) والآثار المروِّية في كون النبي ﷺ زاد على هذا العدد لا يصح منها شيء، والآثار المروية أيضا عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بأنه كان يصلي ثلاثاً وعشرين لا يصح منها شيء، لا قولاً ولا فعلا، والمحفوظ عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه أمر أبيّاً وتميماً الداري يقوما في الناس بإحدى عشرةٌ ركعة، والأسانيد في هذا صحيحة، روى ذلك مالك وغيره، وهذا الذي اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقل الإمام ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار الاتفاق على جواز الزيادة على هذا العدد؛ إذاً الخلاف في الأفضل، والأفضل ما دلت عليه السنة وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم.

وينتهي وقت الوتر لطلوع الفجر الثاني، ويجوز قضاؤه بين الأذان والإقامة، روى أبو داوود وغيره بسند قوي من طريق مُحَّد بن مطرِّدٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها). وإذا طلعت الشمس فيقضي وتره شفعاً لحديث عائشة في صحيح الإمام مسلم: (صلّاه من النهار ثنتي عشر ركعة).

تقول عائشة رضي الله عنها: (كنت نائمةً – أي: معترضة – بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في القبلة) احتج بهذا أبو حنيفة ومالك والشافعي على أن المرأة لا تَقطع الصلاة، أو على أن مرور المرأة وجلوسها بين يدي الرجل لا يقطع الصلاة، ومذهب الجمهور بأنه لا يَقطع الصلاة شيءٌ لحديث أبي سعيدٍ الخدري مرفوعا (لا يقطع الصلاة شيءٌ وادرأوا ما استطعتم) غيرَ أن هذا الخبر ضعيف، في إسناده مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن المرأة والكلب الأسود والحمار تقطع الصلاة، وهذا القطع حسي يقتضي إعادة الصلاة من جديد، وهذا اختيار الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم؛ بدليل حديث أبي ذر في صحيح الإمام مسلم (يقطع الصلاة المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود) وعن أحمد رواية – رحمه الله – قال: (يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي نفسي من المرأة والحمار شيء).

أجاب القائلون بقطع الصلاة بهذه الأمور الثلاثة عن حديث عائشة في هذا الباب؛ بأنها قارة وفرقٌ بين القار والمار، ولفظ حديث أبي ذر (إذا مر بين يديه).

قالوا أيضاً بأن حديث أبي ذر صريحٌ في المسألة بخلاف حديث عائشة محتمل، ويُقدم الصريح على المحتمل.

من المعلوم أن هذه المسألة من مسائل الاختلاف والأدلة بين الطائفتين والفريقين كثيرة جداً، لكن بمناسبة ورود هذا الحديث أشرت إلى هذه الفائدة عن جماهير أهل العلم أنهم قالوا في هذا الخبر دليلٌ على أن المرأة لا تقطع الصلاة.

وهو ليس بصريح بينما حديث أبي ذر صريح في المسألة والقطع حسي على الصحيح، غير أنه يُغتفر ذلك في أوقات الزحام، وكذلك هذه الأمور الثلاثة لا تَقطع صلاة المأموم، إنما تَقطع صلاة المنفرد وصلاة الإمام إذا مرت بين يديه، وقد قُيدت المرأة بالبالغ والكلب بالأسود البهيم، - البهيم: الذي لا يخالط لونه لوناً آخر - والحمار.

تقول عائشة رضي الله عنها: (فإذا سجد غمزني) احتج بهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأنه لو كان ينقض الوضوء لقطع النبي ﷺ صلاته وتوضأ، أو على الأقل امتنع من مس عائشة.

أجاب عن هذا القائلون بأن مس المرأة ينقض الوضوء كالشافعي؛ بأنه كان هناك حائل، ومس المرأة بحائل لا ينقض الوضوء، وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا، سواءٌ كان بشهوة أو بغير شهوة، سواءٌ كانت ذات محرم أو لم تكن، وهذا مذهب الإمام المطلبي الشافعي رحمه الله، واستدل رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ والقراءة الأخرى ﴿أو لمستم﴾ وأن مجرد المس يَنقض الوضوء، وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

المذهب الثاني - عكس هذا المذهب -: أن مس المرأة بدون حائل لا يَنقض الوضوء مطلقا، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقد استدل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى — بالأصل وأن الأصل أن مس المرأة لا يَنقض الوضوء سواءً كان بشهوة أو بدون شهوة؛ لأنه لم يرد دليل في الباب، والأصل عدم النقض حتى يَثبت دليل ولأنه لا يزال الناس في عصر النبي ﷺ يلامسون النساء وتمس أيديهم أيدي نسائهم ولم يبين النبي ﷺ هذا بياناً عاماً بل سَكت

عن ذلك؛ فعُلم أن الأصل عدم النقض سواءً كانت المرأة ذات محرم أم لا، سواءً كان المس بشهوة أو بدونها، المهم أنه لا ينزل فإذا أنزل مذياً أو خرج منه المذي انتقض وضوؤه ووجب عليه حينئذٍ غَسل ذكره والوضوء، جاء هذا في الصحيحين من حديث علي ﵁.

المذهب الثالث: أن مس المرأة لا يَنقض الوضوء إلا بشهوة فإذا مس أهله – زوجته ونحوها – بشهوة انتقض وضوؤه، وبدون شهوة لا ينتقض الوضوء، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وجماعة من أهل المدينة، وهو أحد الروايات في مذهب الامام أحمد، فعن أحمد في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: كمذهب الشافعي أن مس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء، هذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

الرواية الثانية عن أحمد: كمذهب أبي حنيفة أن مس المرأة بدون حائل لا ينقض الوضوء مطلقاً.

الرواية الثالث: كمذهب مالك، التفريق بين الشهوة وغيرها.

والصحيح في المسألة: أن مس المرأة بشهوةٍ وبدونها بحائلٍ وبدون حائل لا يَنقض الوضوء مطلقا، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختار ذلك أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ويُرجح هذا القول على غيره من وجوه:

الوجه الأول: أنه الأصل.

الوجه الثاني: أن الأمة تبتلى بمثل هذا ولم يبين ﷺ شيئاً من ذلك، والله جل وعلا يقول: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾، والله جل وعلا يقول: ﴿وما كان ربك نسيا﴾، وقال أبو ذر: (ما طائرٌ يقلب جناحيه في الهواء إلا وذكر لنا منه رسول الله ﷺ علما) رواه أحمد وغيره من طريق... عن الأشياخ عن أبي ذر.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ كان يُلامس أهله ولم يُذكر عنه أنه توضأ، وقد جاء عند الترمذي أنه قبَّل إحدى زوجاته فخرج وصلى ولم يتوضأ، غير أن هذا الخبر معلول ولا يصح. وحديث الباب فيه دلالة لا بأس بها على أن مس المرأة لا يَنقض الوضوء؛ لأن الأصل في النائم ولا سيماً الزوجة مع زوجها أنه ليس هنالك حائل ولا سيما أيضاً أن النبي ﷺ كان يغمزها مع

قدميها والأصل في هذا أن لا يكون هناك حائل.

عائشة في آخر الحديث تقول: (وليس يومئذٍ مصابيح) لماذا قالت هذا؟ لأن لو كان هناك مصابيح وترى النبي ﷺ يسجد لكفَّت رجليها دون أن تحتاج إلى غمز من جليل إعظامها للنبي ﷺ وكبير أدبها، تقول: (فإذا قام مددت رجليّ) ولم يكن النبي ﷺ ينكر عليها في نومها ولم يكن يأمرها أمر ايجاب في قيام الليل، ولذلك في رواية هشام بن عروة في الصحيحين عن أبيه عن عائشة (فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) في هذا دلالتان:

الدلالة الأولى: أن النبي ﷺ لم يكن يصلي بأهله جماعة، وإن كان هذا قد جاء في أحاديث أخرى، والصحيح في هذه القضية أنه لا يُشرع تَقصُّد الجماعة في النوافل في غير ما جاء الدليل فيه كصلاة التراويح والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك؛ إذن لا يشرع قيام الليل جماعةً قصداً إلا في التراويح في رمضان.

فإن قال قائل: ابن عباس حين قام من الليل صلى مع النبي ﷺ جماعة والحديث في الصحيحين، والنبي ﷺ حين دُعي من قبل أم سُليم قال أنس: (فكنت أنا واليتيم خلف النبي ﷺ والعجوز خلفنا). والحديث في الصحيحين، وصلى النبي ﷺ بجابر وجبار، والحديث في مسلم.

فالجواب: أن هذا لم يكن قصداً، كان من باب الموافقة، فلا مانع أن أدخل المسجد وأرى أناساً جالسين ثم أعرض عليهم أن أصلي بهم، لا حرج في ذلك؛ لأنه لم يكن قصداً، إذن المنهي عنه القصد، لأن هذا لم يرد فيه نص والأصل في العبادات التوقيف، فإذا قام مع صاحبه في الليل بدون تواطؤ فلا حرج في ذلك.

الفائدة الثانية المأخوذة من الحديث: في معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: (اجعلو آخر صلاتكم بالليل وترا) ولكن لو أوتر أول الليل وقام في آخره يصلي شفعاً شفعاً ولا يوتر وترين في ليلةٍ واحدة.

ونأخذ من الحديث أيضاً: مشروعية الوتر؛ يجوز الوتر بواحدة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة ركعة، يجوز أن يوتر بثلاث بسلامٍ واحد، بخمس بسلامٍ واحد، بسبع بسلامٍ واحد، بتسع بسلامٍ واحد ولكن يجلس في الثامنة، ويصلي إحدى عشر شفعاً شفعا، ولا بأس أن يصلي أربع من الليل بسلامٍ واحد؛ لحديث عائشة المتفق على صحته، وأما حديث

(صلاة الليل مثنى مثنى) فهذا على الاستحباب وليس على الإيجاب كما هو قول جماعة من المحققين.

وعلى كلٍ هذا الحديث فيه فوائد كثيرة.



السؤال: أحسن الله إليك، بالنسبة للرجل هل يجوز للإنسان أن يمر أمامه؟ وهل يقطع الصلاة بذلك؟

الجواب: الرجل لا يقطع الصلاة، ولكن ينقص الثواب، وإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديك فادفعه برفق، فإن أبى؛ فادفعه بشدة، كما قال ﷺ: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى؛ فليقاتله فإنما هو شيطان)[1]. متفق عليه.

إذاً إذا أراد احد أن يجتاز بين يديك فادفعه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، لكن برفق، فإن أبى فادفعه بشده مالم يكون في ذلك نوع مخاصمة أو إغار في الصدور أو تعلم من طبعه أنه يتغلب عليك، فحينئذٍ تدعه لئلا يؤثر عليك، لكن لو اجتاز؛ فالإثم عليه ولا إثم عليك.

النبي ﷺ يقول: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه). متفق عليه. من حديث أبي جهيم.



السؤال: من قصد صيداً وأطلق عليه الرصاص أو النباطة فصاد اثنين أو صاد غير المقصود؟

الجواب: بالنسبة للنباطة: فإذا سقط من ثقل الحجر يكون حينئذٍ حراماً، وهذه هي الموقوذة.

وإذا أنهر الدم؛ فهذا جائز، لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (ما أنهر الدم، وذكر

---

(١) أبو سعيد الخدري

اسم الله فكل، ليس السن والظفر).

لكن الأخ يسأل عن البندق[١] وأنه يخترق ويريق الدم، فأنا قلت: بسم الله. فرميت فاخترقت وضربت الذي بعده والثالث والرابع فسقط.

أو أنه هرب هذا فأتى آخر فضربه هل يحل أم لا؟

قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى:

القول الأول: أنه لا يحل. وهذا قول القائلين بأن التسمية فرض.

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى أن التسمية سنة، وحينئذٍ سميت أم لم تسمي فالكل مباح.

والذي يظهر لي والعلم عند الله: أنه لو قيل بأن التسمية واجبة؛ فإنها مباحة، لأن التسمية ليست شرطاً وإنما هي واجبة مع ...

فأنا في الحقيقة سميت على الطلقة، فحينئذٍ سميت على ما أريد صيده، فحينئذٍ لا بأس بأكل الجميع.



السؤال: [ما هي علة قطع الصلاة من المرأة والحمار والكلب الأسود؟]

الجواب: ...[٢] بالنسبة للكلب الأسود فقد بين النبي ﷺ بأنه شيطان، إذاً كل شيطان يقطع الصلاة إذا علمت بمروره.

إلا في المرأة فقيل أنها تفتن والشيطان يزينها لك فهي تعمل عمل الشيطان؛ فلهذا السبب تقطع الصلاة، لكن هذا التعليل منتقض بوالدتك لو مرت بين يديك، القطع واحد ولا يحصل فيه هذا التعليل.

إذاً الأظهر والعلم عند الله أن العلة في المرأة هي: تعبدية. لم يرد دليلٌ في التعليل.

والحمار قيل: لأنه إذا نهق فإنه رأى شيطاناً. فلهذا السبب قيل: يقطع الصلاة.

---

(١) أي: الرصاص.

(٢) سقط.

وقيل غير ذلك.



السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، على فرض أنه يقطع الصلاة، أليس ذلك دليل على وجوب السترة؟

الجواب: السترة مختلف فيها، طبعاً فيه من قال بوجوب السترة، لكن الجمهور على الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ في حديث ابن عباس حين قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا علَى حِمَارٍ أتَانٍ، وأَنَا يَومَئذٍ قدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، ورَسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بمِنًى إلى غيرِ جِدَارٍ).

فكونه ينتهي الجدار هنا دليل أنه ليس هناك سترة، ودل هذا على تأكد السترة وعلى استحبابها.



السؤال: إذا صليت واجتازت امرأة أمامي؟

الجواب: لا بأس، إذا صارت المرأة أمامك، فقد كانت عائشة معترضة بين يدي رسول الله ﷺ.

وفي هذا دليل على: جواز اعتراض المرأة بين يدي الرجل، وأن الذي يقطع الصلاة هو المرور، بشرط: إن كانت من المحارم؛ فهذا واضح، فالدليل نص.

وإن لم تكن من محارمه؛ فإنها حينها تشغل بالك، ولا سيما إذا أطلق الإنسان بصره، فقد يُفتن بها وتُشغل باله، والنبي ﷺ قال: (اذْهَبُوا بخَمِيصَتي هذِه إلى أبِي جَهْمٍ وأْتُونِي بأَنْبِجَانِيَّةِ أبِي جَهْمٍ، فإنَّهَا ألْهَتْنِي آنِفًا عن صَلَاتي).



السؤال: شخص لم يضع سترة ثم أراد شخص أن يجتاز؟

الجواب: الفقهاء حددوا ثلاثة أذرع.



السؤال: أحسن الله إليك، ما حكم دعاء القنوت في الوتر والنوازل؟

الجواب: تقدم أن الوتر سنة مؤكدة.

وبعض الناس ما يميز بين الوتر وبين القنوت، العامة عندنا يسمون الوتر: القنوت. إذا ما قنت يقولون: ما أوتر. مع أن المقصود بالوتر هو الركعة أو الثلاث أو الخمس أو السبع، والمقصود بالقنوت هو الدعاء بعد الرفع من الركوع أو قبل الركوع على قول آخر.

حكم هذا: مستحب. لكن هل هو على وجه الدوام أو تارة وتارة؟

فيه خلاف قوي بين أهل العلم:

منهم من قال: لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وهذا قول طائفة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

ومنهم من قال: يقنت على وجه الدوام مطلقا.

ومنهم من قال: يقنت تارة ويدع تارةً أخرى.

ومنهم من قال: يقنت ولكن يجعل الترك أكثر من القنوت؛ لأنه لم يثبت حديثٌ صحيحٌ عن رسول الله ﷺ في ذلك، وإنما جاءت الآثار عن الصحابة ﷺ.

حين علَّم النبي ﷺ الدعاء للحسن علمه الدعاء، لكن لم يعلمه ماذا يقول في قنوت الوتر؛ لأن هذه الرواية شاذة، الحديث صحيح في تعليمه الدعاء، ولهذا يقول ابن خزيمة: لا أعلم خبراً محفوظاً عن رسول الله ﷺ. ويقول الإمام أحمد: لا يصح في الباب شيء.

إذاً جاء هذا عن الصحابة ﷺ، إذاً يفعل هذا تارة ويدعه تارةً أخرى وهو في الترك أكثر من الفعل، ويحافظ على ذلك في النصف الأخير من رمضان.

والقنوت في النوازل سنة كهذه الأزمان، القنوت للإخوة في فلسطين القنوت للإخوة في الشيشان القنوت للإخوة المسلمين في كل مكان سنة، ويتأكد ذلك عند اشتداد النازلة، وأي نازله أعظم من كون اليهود المغتصبين والنصارى المعتدين يفتكون بالمسلمين! إذا لم نقنت في

هذه الأوقات متى نقنت؟!! نحن لا نعترف بالمسلمين، فإذا هجم العدو في بلادنا قنتنا! وإذا هجم العدو على بلاد المسلمين ما نقنت! نحن نتذكر إجماع المسلمين في بلادنا على القنوت في حرب الخليج لأن لنا ارتباطاً في ذلك! إذاً نحن لا ننظر إلى بلاد المسلمين الأخرى؟! ولا يعنينا شئنهم؟! ولا نهتم بقضاياهم؟! ابن مسعود يقول: (ليس المؤمن الذي يأكل وجاره جائع!)، والنبي ﷺ يقول: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر). والحديث متفقٌ على صحته من طريق زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير.

وفي الصحيحين: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا).

إذاً من الأمر المؤكد أن نقنت لإخواننا في صلاة الظهر، في العصر، في المغرب، في العشاء، في الفجر، فالنبي ﷺ قنت في كل الصلوات، وكان النبي ﷺ يقنت للمسلمين في مشارق الارض ومغاربها، وكان الصحابة يقنتون للمسلمين.

هذه حقيقة الأخوة، هذه حقيقة المحبة، هذه حقيقة الولاء، وهذه حقيقة البراء من اليهود والنصارى.

فإن الإنسان قد يعاقب إذا لم يعتني بشؤون المسلمين، فإذا لم تهمه إلا نفسه؛ فقد يتسلط عليك الظالم في الغد!

إذا كنت لا تقنت إلا لما يخصك ولا تعنيك شؤون المسلمين؛ فقد يتسلط عليك الظالم في الغد!

إذا لم تدعوا على الظالم؛ فقد يتسلط عليك، وحينئذٍ تدعو ولا يستجاب لك! تطلب النصرة ولا تنصر!

فانصروا الله ينصركم! ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ .

من إخواننا في بلدان أخرى أحسن منا تحقيقاً لمقام التوحيد وأكثر منا عملاً ونحو ذلك.

وعلى أقل تقدير هؤلاء إذا سميناهم عصاة أو معتدين أو فيهم تخليط يواجهون عدواً ظالماً مغتصباً كافراً حربياً بالإجماع! وأي مقارنة بين شخص ينتسب للإسلام ولو كان عنده التقصير وبين شخص عدو للدين ولا ينتسب للإسلام أصلاً لا من قريب ولا من بعيد!

الله جل وعلا يقول: ﴿الم * غلبت الروم * في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون *

في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله﴾ مع أن المعركة كانت دائرة بين الروم وفارس! وكان المسلمون يناصرون الروم لأنهم أقرب إلى الحق! ومن يشك أن هؤلاء أقرب إلى الحق من اليهود؟! فيهم مسلمون صحيح أن فيهم مخلطين وقد يكون فيهم مرتدون وهذا غير بعيد، أو علمانيون وهذا غير بعيد، لكن لا مقارنة بين هؤلاء وهؤلاء! هذا على أقل ما يمكن أن نذكره.

إذاً من الضروري أن نناصر إخواننا بأموالنا وأنفسنا وألسنتنا، في سنن النسائي بسنده على شرط من مسلم طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم).

إذا استطعت أن تجاهد بمالك فجاهد، بنفسك فجاهد، بلسانك فجاهد.

سائل: إذا منعت من القنوت؟

الشيخ: ما منعك أحد، وبما أنه لم يمنعك أحد فعليك بالقنوت، وعلى الأقل في الخلوات! في الأسحار أقرب إلى الإخلاص.

على الأقل تطرق القضية في المجالس وإحياء هذه المسألة فلا تغيب عن أذهاننا.

على أقل تقدير: حتى ينصرنا الله! وهذا من أعظم الأمور.

وحتى إذا أصيب الناس بعذاب؛ لا نصاب معهم! بسبب أننا ما نصرنا إخواننا وخلينا بينهم وبين اليهود.

نناصر بالدعاء، بالمال، نحيي القضية في نفوسنا، لا تكن الروافض وحزب الشيطان في لبنان خيراً منا! هذا من أعظم الضلال يا إخوان! أن يكون حزب الشيطان في لبنان – ويسمي نفسه حزب الله – أعظم مناصرة منا! مع أننا ما رأيناه صنع شيئاً عملياً، لكن يناصر باللسان. على الأقل نحن لم نقدم شيئاً بألسنتنا و بأموالنا!

ومن استطاع منا أن يقدم أحدٌ نفسه في عمليات استشهادية؛ فهذا عملٌ طيب يُشكر سعيه ونرجو له الشهادة.



السؤال: ما صحة حديث (لا ضرر ولا ضرار)؟

الجواب: حديث (لا ضرر ولا ضرار) فيه من صحح بالشواهد، ولكن الذي يظهر لي والعلم عند الله – وسبق بحثه مراراً في هذا المجلس وفي كتابات كثيرة، وسبق نشر البحث أيضاً في مواقع الانترنت – أنه الراجح إرساله، وعليه العمل عند أهل العلم رحمهم الله.



السؤال: ما موقف المرأة من الرجل في الحرم في الصلاة؟ هل تصلي خلفه أم أمامه؟

الجواب: الأصل في المرأة في الصلاة أن تكون خلف الرجل، كما من حديث أنس: (والمرأةُ والعجوز خلفنا). وهذا الأصل.

وكما قال ابن مسعود: (أخروهن من حيثُ أخرهن الله).

فإذا صافت المرأة الرجل بدون أي سبب؛ فهذا محرم ولا يجوز، وإذا كان لعذر كما يقع من شدة الزحام في مواسم الحج ومواسم العمرة ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به من باب العذر والله أعلم.

